

أضواء البيان

. @ 275 @

منها : ما إذا كان سقوطها بسبب ضرب إنسان بطن المرأة التي ألقته ، هل تجب فيها غرة أو لا ؟ .

فذهب مالك رحمه الله : إلى أن من ضرب بطن حامل ، فألقت حملها علقه فهو ضامن دية العلقه ضمان الجنين ، فتلزمه غرة ، أو عشر دية الأم . .

وفي المدونة : ما علم أنه حمل ، وإن كان مضغة أو علقه أو مصوراً . .

وذهب جمهور أهل العلم : إلى أن الجنين لا ضمان فيه حتى تظهر فيه صورة الآدمي . وممن قال به الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد رحمهم الله . وظهور بعض الصورة كظهور كلها في الأظهر ، واحتجوا بأنه لا يتحقق أنه حمل حتى يصور ، والمالكية قالوا : الحمل تمكن معرفته في حال العلقه فما بعدها ، فاختلفهم هذا من قبيل الاختلاف في تحقيق المناط .

ومنها : ما إذا كانت المرأة معتدة من طلاق ، أو وفاة وكانت حاملاً ، فألقت حملها علقه ، هل تنقضي بذلك عدتها أو لا ؟ .

فذهب مالك رحمه الله : أنها تنقضي عدتها بإسقاط العلقه المذكورة . واحتج المالكية : بأن العلقه المذكورة يصدق عليها أنها حمل ، فتدخل في عموم قوله تعالى { وَأُولَئِكَ } الآية . وقال ابن العربي المالكي : لا يرتبط بالجنين شيء من هذه الأحكام إلا أن يكون مخلقاً يعني مصوراً ، وذهب جمهور أهل العلم منهم الأئمة الثلاثة وغيرهم : إلى أن وضع العلقه لا تنقضي به العدة ، قالوا : لأنها دم جامد ولا يتحقق كونه جنيناً . .

ومنها : ما إذا أُلقت العلقه المذكورة أمة هي سرية لسيدها ، هل تكون أم ولد بوضع تلك العلقه أو لا ؟ .

فذهب مالك رحمه الله وأصحابه : إلى أنها تصير أم ولد بوضع تلك العلقه ، لأن العلقه مبدأ جنين ، ولأن النطفة لما صارت علقه صدق عليها أنها خلقت علقه ، بعد أن كانت نطفة ، فدخلت في قوله تعالى { خَلَقْنَا مِّنْ بَعْدِ خَلْقِ } فيصدق عليها أنها وضعت جنيناً من سيدها ، فتكون به أم ولد ، وهذا رواية عن أحمد وبه قال إبراهيم النخعي . .

وذهب جمهور أهل العلم منهم الأئمة الثلاثة : إلى أنها لا تكون أم ولد بوضعها العلقه المذكورة . وقد قدمنا توجيههم لذلك .

